

الوسيط في المذهب

الثخانة والبياض فلا يلزمه لأنه مثل الودي فإن كان الودي لا يليق بطبع صاحب الواقعة أو تذكر في النوم نشاطا وتلذذ فهو غالب ظن يحتمل أن يطرح كما في الأحداث ويحتمل أن يخرج على الخلاف في النجاسات إذا قابل الغالب الأصل لأن المنى مجال العلامات كالنجاسات .
وأما المرأة فمنيها أصفر رقيق ولا يعرف في حقها إلا من الشهوة فإذا تلذذت لخروج الماء اغتسلت لما روي أن إم سليم إم أنس بن مالك